

**مرسوم باحداث اداء عن تسويق الحبوب والقطاني وتحديد
كيفية استخلاصه لفائدة المكتب الوطني المهني للحبوب
والقطاني**

مرسوم رقم 2.73.263 بتاريخ 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973) باحداث أداء عن تسويق الحبوب والقطنى وتحديد كفيات استخلاصه لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى.¹

ان الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392
(18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمى للمالية ولاسيما المقطع الثانى من الفصل 16 منه؛
وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.335 الصادر في 25 شعبان 1393
(24 شتنبر 1973) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم سوق الحبوب والقطنى ولاسيما الفقرة الاولى
من الفصل الثامن منه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 جمادى الاولى 1354 (21 غشت 1935)
بسن نظام للمتابعات في ميدان الضرائب المباشرة والاداءات المماثلة ومحصولات ومداخل
أملك الدولة وغيرها من الديون التي يستخلصها القابض؛

وباقترح من وزير المالية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزارى بتاريخ فاتح رجب 1393
(فاتح غشت 1973)،
يرسم ما يلى:

الفصل الأول.

يحدث لفائدة المكتب الوطنى المهنى للحبوب والقطنى أداء شبيه بالجبايى يدعى "الاداء
عن تسويق الحبوب والقطنى" ويقبض عن انتاج هذه المحصولات الفلاحية واستيرادها.

الفصل الثانى.

يحدد مبلغ الاداء المذكور كما يلى:

القمح الطرى والقمح الصلب 0.85 درهم للقنطار؛
الحبوب الأخرى 0.30 درهم للقنطار؛
القطنى 0.30 درهم للقنطار.

1 - الجريدة الرسمية عدد 3183 بتاريخ 4 شوال 1393 (31 أكتوبر 1973)، ص 3596.

الفصل الثالث.

يستخلص هذا الاداء بناء على قوائم يضعها المكتب الوطنى المهني للحبوب والقطانى وطبقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 71 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 20 جمادى الأولى 1354 (21 غشت 1935).

ويتولى الملزمون بهذا الاداء دفع محصوله مباشرة الى العون المحاسب للمكتب.

الفصل الرابع.

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من حصاد سنة 1973 (الموسم الفلاحي 1973 - 1974).

وحرر بالرباط فى 26 شعبان 1393 (25 شتنبر 1973).

الوزير الأول،

الامضاء: أحمد عصمان.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى،

الامضاء: عبد السلام برادة.